

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي وعقد التأسيس

تعديل المادة الثانية من عقد تأسيس الشركة والمادة الثانية من الفصل الأول من نظامها الأساسي و التي تنص على ما يلي:

مركز الشركة:

مدينة عمان، والإدارة التنفيذية في مدينة العقبة ويحق للشركة انشاء وفتح فروع ووكالات لها في أي مدينة من مدن المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

بحيث تقرأ بعد التعديل كما يلي:

(مركز الشركة:

مدينة عمان، ويحق للشركة انشاء وفتح فروع ووكالات لها في أي مدينة من مدن المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها).

تعديل الفقرة (٣) من المادة الثانية من عقد التأسيس و الفقرة (٢) من المادة الثالثة من الفصل الأول من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

(امتلاك و استئجار الآليات و المعدات و الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمات و رفع مستوى قطاع النقل و تملك و استئجار الأموال المنقولة و غير المنقولة تحقيقا لغايات الشركة)

و ذلك بإضافة ما يلي إليها:

(و كذلك شراء وبيع وتأجير واستئجار واستيراد واستغلال وصيانة جميع أنواع الشاحنات والمركبات والمعدات والآليات والبرادات و وسائل النقل البري والبحري والتحميل وأية وسيلة لازمة للمناولة والنقل البري والبحري بجميع أنواعه)

إضافة الغايات المبينة أدناه إلى المادة الثانية من عقد تأسيس الشركة والمادة الثالثة من نظامها الأساسي:

(القيام بجميع عمليات النقل البري والبحري للركاب والبضائع والمواد بمختلف أنواعها سواء داخل المملكة أو خارجها، ويشمل ذلك القيام بكافة العمليات المتعلقة بنقل الركاب و البضائع و السلع و المواد بجميع أنواعها والقيام بخدمات البواخر وتمويلها و وكلاء شركات البواخر والقيام بكافة عمليات تسيير جميع أنواع السفن بما فيها سفن التغذية والحاويات والمرور (سفن الدرجة) و البضائع العامة والسائبة والوقود والمياه والمواد الكيماوية والتمينة وبأية وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية وكذلك إنشاء أية صناعة خاصة بالنقل البري أو البحري أو ذات صلة بها وتقديم كافة خدمات النقل بما في ذلك أية خدمات أو حرف مرتبطة بأعمال المناولة والنقل البري والبحري، شريطة الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لذلك).

(القيام بعمليات التخليص الجمركي والشحن البري و البحري والمناولة والنقل والخدمات والإدارة اللوجستية والتوزيع والتغليف للبضائع الواردة والصادرة بكافة أنواعها و إنشاء وتجهيز وإدارة وتشغيل وصيانة المناطق والمستودعات التخزينية والجمركية بكافة أنواعها سواء داخل المملكة أو خارجها بكافة مرافقها و بأي نظام أو أسلوب تراه الشركة مناسباً بما في ذلك نظام البناء والتشغيل والتحويل (()

(إنشاء وإقامة وإدارة وصيانة المخازن بجميع أشكالها - بما فيها المخازن المبردة أو المخازن المجففة- و مناطق ومساحات لتخزين البضائع والسلع والمواد الأولية والمواد الخام بكافة أنواعها بما فيها ساحات تخزين السيارات وغيرها من المعدات الثقيلة، وكذلك الإشراف على حماية المخزون فيها وتوفير أعمال التعبئة والتغليف والتجميع للمواد والسلع والبضائع المبردة وتسويقها وتأجير المخازن وإدارة المخزون للغير وتخزين كافة أنواع البضائع وفقاً للتشريعات النافذة وذلك داخل المناطق الجمركية أو خارجها)

(إدارة وتشغيل وصيانة وإنشاء الموانئ البرية والبحرية ومحطات الحاويات المتعلقة بنشاط النقل والمناولة والنقل البحري بجميع أنواعه ومزاولة جميع أنشطة المناولة الجمركية وتجهيز المخازن بالتركيبات والوسائل والرافعات اللازمة لترتيب البضائع وتحريكها داخل منطقة المخازن وكذلك تحميل الشاحنات و السيارات أو غيرها من وسائط النقل أو تفريغها أو سحب البضائع وتخزينها بما فيها العتالة والتستيف والمعاينة و تنسيق البضائع و فرزها وحزمها وإعادة حزمها وحفظها)

البند السادس من عقد تأسيس الشركة و البند السادس من الفصل الأول من النظام الأساسي (إدارة الشركة):

- النص الحالي

(يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ينتخبهم المساهمون لهذه الغاية وفقا لأحكام النظام الأساسي للشركة)

- النص المقترح

(يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون لهذه الغاية وفقا لأحكام النظام الأساسي للشركة)

تعديل البند الأول من المادة (١) من المادة (١٢) من الفصل الرابع من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

(يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه ويكون له صلاحيات وسلطات إدارة الشركة وتحقيق غاياتها بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارتها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات وبجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في الشركة وفقا لغاياتها ويستثنى من ذلك السلطات والصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة)

بحيث تقرأ بعد التعديل كما يلي:

(يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه ويكون له صلاحيات وسلطات إدارة الشركة وتحقيق غاياتها بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارتها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات وبجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها ويستثنى من ذلك السلطات والصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة).

◀ توفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧):

- عقد تأسيس الشركة و الفصل الأول من النظام الأساسي:

تعديل المادة الخامسة من عقد تأسيس الشركة والبند الخامس من الفصل الأول من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

(تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها و تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها وتكون مسؤولية المساهمين تجاه الشركة و الغير محددة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس المال وتبقى ذمة المساهم مشغولة تجاه الشركة عن الأقساط غير المسددة من الأسهم التي يملكها فيها).

بحيث يتم تعديلهما لتقرأ على النحو التالي:

(تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة).

- الفصل الثاني من النظام الأساسي:

تعديل المادة (٣) من الفصل الثاني من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

(يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة:

- يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية السهم الواحد أو الأسهم الصادرة بشهادة أسهم واحدة على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، فإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

- يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

بحيث يتم تعديلها لتقرأ على النحو التالي:

(يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم).

تعديل المادة (٥ - ٢) من الفصل الثاني من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس إدارة الشركات الاطلاع على ذلك السجل فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمراقب أن يكلف مجلس إدارة الشركة السماح

لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكاليف.

بحيث يتم تعديلها لتقرأ على النحو التالي:

(يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه).

- الفصل الثالث من النظام الأساسي:

تعديل المادة (٧) من الفصل الثالث من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:
لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً للدين على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه.

بحيث يتم تعديلها لتقرأ على النحو التالي:

(١- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه. وتسري على حازر الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

٢- إذا تقرر الحجز على السهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي).

- الفصل الرابع من النظام الأساسي:

إلغاء البند الثالث من المادة (١) من الفصل الرابع حيث أن هذه المادة قد ألغيت بموجب أحكام قانون الشركات النافذ على أن يتم إلغاء عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة) من الفقرة الثانية من المادة (١) من ذات الفصل.

تعديل البند الثالث والبند الرابع من المادة (٢) من الفصل الرابع التي تنص على ما يلي:

٣. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالك لها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته وتنطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة.

٤. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

بحيث يتم تعديلها وإضافة المواد المبينة أدناه بحيث تقرأ جميعها على النحو التالي:

(٣- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

٤- (أ) إذا ساهمت الحكومة ، أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس ، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين ، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية

المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويحمل واجباتها .

(ب) ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضوا في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات .

٥- (أ) إذا تم ، وفي أي حال من الأحوال ، تعيين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقا لأحكام البند (٤) أعلاه ، خلال مدة لا تتجاوز شهرا ، بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك، وينطبق هذا الحكم على جميع الحالات القائمة حين نفاذ أحكام القانون.

(ب) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس ، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطيا في الحاليتين.

(ج) إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه).

إلغاء البند الرابع من المادة (٤) من الفصل الرابع التي تنص على ما يلي:
تتمتع كل من مؤسسة الموانئ وشركة النقل البري العراقية الأردنية بعضو مجلس إدارة دائم طالما أنهما يحتفظان بنسبة مساهمتها بالشركة.

إضافة الفقرة المبينة أدناه إلى المادة (١١) من الفصل الرابع وفقاً لما يلي:
(هـ). بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم
ومدة عضويته).

تعديل المادة (١٤) من الفصل الرابع التي تنص على ما يلي:

١- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة
عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له أن يكون ممثلاً
لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي
جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة
خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص
اعتباري في بعضها الآخر.

٢- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة
عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عضواً في العدد
المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة من مجالس إدارة الشركات وتعتبر
أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة أي شركة بصورة تخالف أحكام هذه
الفقرة باطلة حكماً.

٣- على كل مرشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلن خطياً
عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

٤- يعتبر باطلاً كل ترشيح لمجلس إدارة الشركة إذا كان يتعارض مع أحكام هذه
المادة.

بحيث يتم تعديلها لنقرأ على النحو التالي:

(١- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة
عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً
لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر،
وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة
خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً
لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس
إدارة الشركة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

٢- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

٣- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة).

تعديل البند الثاني من المادة (٢١) من الفصل الرابع التي تنص على ما يلي:
لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

بحيث يتم تعديلها لتقرأ على النحو التالي:

(لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يتم إعلام المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار).

- الفصل الخامس من النظام الأساسي:

إضافة الفقرات التالية إلى المادة (٧) من الفصل الخامس وفقاً لما يلي:

- (ز- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- ح- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها .
- ط- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة).

- الفصل السادس من النظام الأساسي:

إلغاء المادة (٥) من الفصل السادس التي تنص على ما يلي:

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب لمصلحة الشركة.

واستبدالها بالفقرة التالية:

(على الشركة اقتطاع أو تخصيص أية مبالغ من أرباحها وذلك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة).

تعديل المادة (٨) من الفصل السادس و التي تنص على ما يلي:

١- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة العامة بعد صدور قرارا الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد على ٥% من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين إلا بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة.

٢- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وأن يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.

٣- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال سنتين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

بحيث يتم تعديلها لتقرأ على النحو التالي:

(١) - ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

٢- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

٣- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها).

- الفصل السابع من النظام الأساسي:

تعديل المادة (٤) من الفصل السابع التي تنص على ما يلي:

١- مع مراعاة قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة على مدقق الحسابات أن يعد تقريرا خطيا للهيئة العامة للشركة وعليه أو من ينتدبه أن يتلو هذا التقرير أمامها وأن يرسل نسخة منه للمراقب بعد إقرار الميزانية من مجلس الإدارة موقعا منه حسب الأصول ومرفقا بالميزانية والبيانات الملحقة بها ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما يلي :

- أ- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأغراض التدقيق المتعارف عليها
- ب- أن الفحوص والاختبارات التي أجراها على حسابات الشركات وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لأداء مهمته على وجه مرض
- ج- أن المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمة بصورة أصولية بموجب نظام خاص وتحقق الغاية التي وضعت من أجلها
- د- أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها وتمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها

- هـ- أن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وبيان مصادر الأموال وأوجه استخدامها تعبر بصورة واضحة عن المركز المالي للشركة وعن نتائج أعمالها وتتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها والأصول الحسابية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات
- و- أن جرد موجودات الشركة والتثبت منها قد تم بحضور المدقق أو من يمثله وإن ذلك قد جرى وفقا للأصول والقواعد المتبعة سنويا وأنه قد تحرى عن صحة المطلوبات والذمم للشركة ومطابقتها لسجلاتها ووفقا للأصول المتعارف عليها
- ز- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .
- ح- المخالفات التي ارتكبتها الشركة أو مجلس إدارتها لهذا القانون أو لنظام الشركة وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وبيان مدى أثرها على مركز الشركة المالي ونتائج أعمالها
- ط- أي بيانات أو معلومات أو ملاحظات تتعلق بأمر ذات أهمية للمساهمين يلاحظها المدقق خلال تدقيقه مما لا يدخل ضمن الحالات المشار إليها في هذه المادة

- ٢- على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:-
- (أ) المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرهما بصورة مطلقة
- (ب) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع التحفظ مع بيان طبيعة هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة
- (ج) عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية

بحيث يتم تعديلها لتقرأ على النحو التالي:

(مع مراعاة أحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

(أ) أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

(ب) أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منظمة وإن بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

(ج) إن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

(د) إن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

(هـ) المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه أو التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية).

تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥) من الفصل السابع التي تنص على ما يلي:

أو إحالة الموضوع إلى الوزير لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

بحيث يتم تعديلها لتقرأ على النحو التالي:

(أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي

حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك).

◀ استحداث فصل يعالج موضوع "إسناد القرض":

- المادة ١: يحق للشركة إصدار إسناد القرض يتم طرحها وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الإسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.
- المادة ٢: يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.
- المادة ٣: تكون إسناد القرض اسمية وتسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.
- المادة ٤: أ. تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الإسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.
ب. يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.
- المادة ٥: تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.
- المادة ٦: يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:
أ. على وجه السند:
 ١. اسم الشركة المقترضة وشعارها أن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
 ٢. اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسمياً.
 ٣. رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب. على ظهر السند:

١. مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.
 ٢. مواعيد وشروط إطفاء الإسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
 ٣. الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند أن وجدت.
 ٤. أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.
- المادة ٧: إذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في إسناد القرض إلى الشركة.
 - المادة ٨: تحرر إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.
 - المادة ٩: لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الإسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة.
 - المادة ١٠: يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:
 - أ. أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد إلى أسهم وإن يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.
 - ب. أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.
 - ج. أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.
 - د. أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.
 - المادة ١١: أ. تتكون حكماً من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض.
 - ب. لهيئة مالكي إسناد القرض الحق أن تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض..

ج. يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

• المادة ١٢: أ. تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.

ب. تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناءً على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

• المادة ١٣: يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:

أ. تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.

ب. تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.

ج. القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.

د. أي مهام أخرى توكله بها هيئة إسناد القرض.

• المادة ١٤: على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدى ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

• المادة ١٥: أ. على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.

ب. تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.

ج. كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلاً ألا إذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة ألا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها.

د. يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض إلى المراقب والشركة المصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

• المادة ١٦: يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

على ضوء موافقة الهيئة العامة على التعديلات المقترحة بخصوص غايات الشركة ، تعديل المادة أولا من عقد تأسيس الشركة و المادة أولا من الفصل الأول من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي: (اسم الشركة: الشركة الموحدة لتنظيم النقل البري) و ذلك لتتماشى مع أحكام قانون الشركات.